بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا ينفرع منه جميع بحار العلوم والخلجان • واجرى
جداوله على ارض القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان • ومن
على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجمع احاديثها واثارها
المنتشرة في البلدان • واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها
كل قول في سائر الادوار والازمان • فان جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم بحوحين راى
اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان • وشارك المجتهدين في اغترافهم
من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الزمان • فان الشريعة
كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها كالفروع والاغصان • فلا يوجد لنا فرع من غير
اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا ابنية من غير جدران • وقد اجمع اهل الكشف على ان
كل من اخرج قولا من اقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان • فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امن علماء امته على شريعته بقوله العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان
ومحال من المعصوم ان يؤتمن على شريعته خوان • واجمع ايضا على انه لا يسمى احد عالما الا ان بحث
عن مناشئ اقوال العلماء وعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل
والعدوان • وان كل من رد قولا من اقوال علماء الشريعة واخرجه عنها فكانه ينادي على نفسه
بالجهل ويقول اشهدوا اني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقران عكس من قبل اقوالهم
واقام لهم الدليل والبرهان • وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من اقوال علماء
الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا ولعله لا يجده في كتاب احد منهم في سائر الازمان
وغايته انه لم يطلع على دليله الا انه يجده مخالفا لصريح السنة والقران • ومن نازعنا في ذلك
فليات لنا بقول من اقوالهم خارج عنها ونحن نرده على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة
باوضح دليل وبرهان • ثم ان وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم
في ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان • فان اعتقادنا في جميع الائمة ان احدهم لا يقول

كلام

لانه

قوله

قوله الا بعد نظره في الدليل والبرهان • وحيث اطلقنا التقليد في كلامنا فانما مرادنا به
من كان كلامه مندرجا تحت اصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان
وما ثم قول من اقوال علماء الشريعة شيء خارج عن قواعد الشريعة فيما علمنا وانما اقوالهم كلها
بين قريب واقرب وبعيد وابعد بالنظر لمقام كل انسان • وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم
ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان احمده حمد من كرع من عين
الشريعة المطهرة حتى شبع وروي مقام الجسم والجنان • واعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
جاءت شريعة واحدة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان • وانها لا حرج ولا ضيق
على احد من المسلمين ولمن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وجنان • فان الله تعالى قال
وما جعل عليكم في الدين من حرج • ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القران واشكره
شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حد له من الامر والنهي والترغيب
والترهيب ولم يزد فيهما شيئا الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان فان الشارع ما سكت
عن اشياء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن
بالائمة ومقلديهم واقام لجميع اقوالهم الدليل والبرهان • اما من طريق النظر والاستدلال
واما من طريق التسليم والايمان • واما من طريق الكشف والعيان • ولا بد لكل مسلم من اخذه بهذه
الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان • قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
في كل حين واوان • وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان • وجب
عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان • وكما لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة
المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان • وتوضيح ذلك ان تعلم يا اخي ان الشريعة جاءت
من حيث الامر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سياتي ايضاحه
في الميزان • فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه او جسمه
في كل عصر وزمان • فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم • ومن ضعف
منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان
فلا يؤمر القوي بالنزول الى الرخصة • ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة •
وقد وقع الخلاف في جميع ادلة الشريعة واقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان •
وقول بعضهم ان الخلاف المحقق بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف
قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين اقوال ائمة الشريعة مستقبل عند
صاحب هذه الميزان • فانقض يا اخي ما قلناه لك في كل حديث ومقابله او كل قول ومقابله
تجد كل واحد منهما لا بد ان يكون مخففا والاخر مشددا ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم
الاعمال • ومن المحال ان يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان او مشددان • وقد
يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة اقوال واكثر او قول مفصل • فالحاذق يرد كل قول
الى ما يناسبه ويقاربه من التشديد والتخفيف حسب الامكان • وقد قال الامام
الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين او القولين اولى من الغاء احدهما وان ذلك من كمال
مقام الايمان • وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن
تهدم الاركان • فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم انقطاعه حيث الهمنا
العمل بما تضمنته هذه الميزان • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة

المقلد

فيها

حدث

نبوه قابلها باعرف الجنان وأشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على
كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع امته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن
اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وجميع
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان
امين اللهم امين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار رجحت فيها ما به
يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر وبين جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم من الاولين
والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا سبقني الى ذلك في سائر الادوار وصنفتها
باشارة اكابر اماثل العصر من مشايخ الاسلام وائمة العصر بعد ان عرضتها عليهم فقبلها
وذكرت لهم اني لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها ابقيتها وان لم يرتضوها
محوتها فاني بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف لا سيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف فيه
رحمة بقوم آخرين فرحم الله من رأى فيها خللا واصلحه نصحا للدين • وكان من اعظم البواعث
لي على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم
ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق ائمتهم في الادب معهم وليحوزوا الثواب المرتب على
ذلك في الدار الآخرة وليخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى
من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذي ذمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنعتهم زيادة على غضول
ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين
قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون
اولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته وليشهد المقلدون هذا من جملة مقاصدي
بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فاعملوا ايها الاخوان على الوصول
الى ذوق هذه الميزان • واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع الفصول
التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها احدكم
بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة ذائق لها من اخوانكم كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى فاذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما اومانا اليه من دخول جميع اقوال
المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا
منها خارجا عن الشريعة فتامل وتدبر فيما ارشدك يا اخي اليه وذلك ان تعلم يا اخي
وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامر والنهي في كل مسالة ذات
خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك
وقع بينهم النزاع بشهود التناقض ولا خلاف ولا تنازع في نفس الامر كما سياتي ايضاحه
في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة ترجع الى امر ونهي وكل منهما ينقسم
عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد • واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي
الطرفين فهو يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه
هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب

الجازم

٥٥

الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة
ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه
خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا والمستنبطين منها في مذهب ذلك
المكلف او مذهب غيره ولا اشارة اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اي كذلك فلا يومر القوي المذكور
بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان
ذلك كالتلاعب بالدين كما سياتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى
وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك
مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا تعتبر الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان
على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على
استعمال الماء حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي
جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في سائر الواجبات
وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول
مع قدرته على فعل الافضل فعلم ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل
على المفضول ندبا مع القدرة ونقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان جاز ترك
الافضل والمفضول اصالة لمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل
فامتحن يا اخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة
وما انبنى وتفرع على ذلك تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد
كما ذقنا ذلك وكشف لنا ووجدنا جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة
في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن
الشريعة وصحة مطابقة قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
واعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه
كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة
واقوال علمائها لان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام
الائمة عند مقلديهم واطلع على منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه
المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب والسنة او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي
استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في احاديث الشريعة
واقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها
المجتهد ومنازع اقواله لحمل كل حديث او قول او مقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان
من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة
الاسلام او الايمان او الاحسان • وتامل يا اخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا الآية تجد علما بما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف
العرب • واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر
واليسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما
من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرهما • وقد تبع الائمة المجتهدون

تبوء قابلها غرف الجنان **واشهد** ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع امته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقران **اللهم** فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان امين اللهم امين **وبعد** فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار رحاذقة فيها ما يتفق يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر وبين جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا سبقني الى ذلك في سائر الادوار **وصنفتها** باشارة اكابر اهل العصر من مشايخ الاسلام وائمة العصر بعد ان عرضتها عليهم فقبلوها وذكرت لهم اني لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها ابقيتها وان لم يرتضوها محوتها فاني بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف لا سيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف منه رحمة بقوم آخرين فرحم الله من راى فيها خللا واصلحه نصحا للدين • وكان من اعظم البواعث لي على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق ائمتهم في الادب معهم وليحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة وليخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذي ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار ببغضا فهم زيادة على خصوص ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته وليشهد المقلدون هذا من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاعملوا ايها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان • واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها احدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة ذائقها من اخوانكم كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **فاذا علمت ذلك** واردت ان تعلم ما اومانا اليه من دخول جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة فتامل وتدبر فيما ارشدتك يا اخي اليه وذلك ان تعلم يا اخي وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامر والنهي في كل مسالة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم النزاع بشهود التناقض والخلاف ولا تنازع في نفس الامر كما سياتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة ترجع الى امر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد • واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين فهو يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب

الجازم

الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة **ثم ان لكل من المرتبتين** رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا والمستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سياتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا تمنعه الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم ان المندوبات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة لمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا اخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك **تجدها كلها** لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد كما ذقنا ذلك وكشف لنا ووجدنا جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة **وصحة مطابقة** قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم واعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال علمائها لان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند مقلديهم واطلع على منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب والسنة او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في احاديث الشريعة واقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله لحمل كل حديث او قول او مقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام او الايمان او الاحسان • وتامل يا اخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية تحط علما بما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب • واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرهما • وقد تبع الائمة المجتهدون

نظام الدين واقامة شعايره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما امر في العيدين على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى او عن ان يخرج شي في الوجود عن حكم ارادته لانهما يوم فرح وسرور وغفلة عن الله تعالى في العادة اكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما امرنا فيهما باظهار الفرح والسرور شكرا لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفا بفرح القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان في اظهار السرور ويلبس احسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو فيها وسببا لميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له اثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنية **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمسلم ان ياتي الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل وحقد او مكر او خديعة او حسد او كبر على احد من المسلمين فان من اتى الصلاة وفي باطنه شي من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة **وسمعته** يقول لاصحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدان وفي قلب احدكم غل او مكر او خديعة لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا في ساير الاوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين اكد لا سيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة في الارض وفي الحديث لا يصعد للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحنا تمنع نزول الرحمة على الخلق **ومن هنا** استحب العلما مصالحة الاعدا قبل الخروج للاستسقا والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعا القوم فاعلم ذلك **واما** وجه تعلق الزكاة بجميع انواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك في المال الذي بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك فيه وذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكنزناه ومنعناه من الفقرا والمساكين شحا من نفوسنا وشرها فضيقنا بذلك على الفقرا والمساكين والمولفة قلوبهم وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله وما انفقتم من شي فهو يخلفه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا ايضا معنى الزكوة فان الله تعالى انما سماها زكاة اي نموا الا ليتامل العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر **وسمعت** شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكوة لما سبق في علمه من شحة نفوسنا على عباده وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه اي لا مالكين له ملكا حقيقيا فلذلك امرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع اموال الزكوة على سبيل الفرض علينا تطهيرا لاموالنا وارواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفتنا لما امر الله تعالى ورسوله باخراجه وانزالا للبركة في رزقنا والنمو فيه فانه ما كل مومن يشهد زيادة النمو في ماله اذا اخرج زكاته وانما يشهد النقص غيره وقد دعت الملايكة ربها بان الله تعالى يعطي كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعا الملايكة لا يرد فلو تامل غالب الناس في نفوسهم لم يدعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا بالاخلاف والانفاق في سبيله **وكذلك** وعدنا رسوله ومع ذلك فلم نخرج زكاته وننفق ماله في سبيل الله الا القليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل ان يكون الغايب الذي وعد الله به او يوعد عليه عند المومن كالحاضر على حد سوا فان البخيل بوعد الله تعالى حينئذ الذي يدعيه مع انه لو راى يهوديا جلس بدرج من ذهب يقول كل من اعطاني نصفا اعطيته دينارا لسارع غالب الناس يزدحمون عليه باعطا الدراهم فياخذوا الدنانير ولو ان انسانا قال لاحدهم لا تعط دراهمك بدنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا اخي لنفسك في هذا الميزان فانت اعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك او اترك الدعوى واستغفر ربك **وسمعت** سيدي علي

الخواص

الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من اجهل الجاهلين لانه ما امره باخراجها الا وهو يريد ان يزيده من فضله فلا يليق به الا الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى **واما** نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكاة الفرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس عن العد والتحري او في السرور بالاخراج فتنقص اجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من اخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه **وكان** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لنزول البلا على ابداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسي والمعنوي فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكوة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الافرنجي والدماميل والقروح وساير ما يوذي بدنه انتهى **واما زكاة الفطر** فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السما الا باخراجها لحديث حسنه بعضهم مع اجماع اهل الكشف على ذلك وانما كان صوم رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصايم من خرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادة لحكمة الصوم واصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما اكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع في خرق صومه بترك الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من ترك الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل ما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين **واما وجه** تعلق الصوم بالاكل من حيث تحريم المنهي فرضا كان او نفلا فهو ان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة من ساير المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مما لاجل حجبنا بالاكل والشرب وغيبنا عن مراقبة ربنا وعن الحيا منه **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجاري الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصايم يوديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة او غيرها لكنه لما اداه على حكم النقص خرقه فدخل عليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك **وسمعته** ايضا يقول من شان الصوم رقة القلب وذبول الاعضا حتى لا تكاد اعضا العبد تنبعث في معصية لسد مجاري الشيطان التي انفتحت في البدن بالاكل والشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة اي ترس يتقي به العبد دخول الافات الدينية اليه انتهى **وانما** كان رمضان ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التي اكلها ادم من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا او تسعا وعشرين يوما **فان قيل** ان في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن اربعين يوما لحديث من اكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة اربعين يوما **فالجواب** ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة وربما كانت حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اشد فهضمت الطعام وانزلته في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم معدة غيره انتهى **فعلم** ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ في اكل الشهوات والدسم في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى الصوم ولكنا كالملايكة لا يقع منا معصية ابدا طول عمرنا **فان قيل** فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان **فالجواب** انما شرعت لكون المجامع خالف امر ربه وقدم شهوته على امر ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلا عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في ساير الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وايضا فان الصايم قد تخلق باسم الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام يضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا **واما** وجه تعلق الاعتكاف

بالاكل من الشجرة فهو لانه اذا شرع جمع الشتات قلوبنا عن ربنا لجين تفرقت في اودية الغفلات بلا اكل فكان الاعتكاف
معينا لنا على صحة الحضور لا سيما في رمضان ليحصل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
فافهم والحمد لله رب العالمين **واما** وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفرات للذنوب
العظام التي نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب لما احتجنا الى مكفر لها **وقد تقدم** ان لكل مامور
شرعي ذنب في مقابلته يكفره من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك انا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا بل بطرا
وشره نفس حجبنا فعصينا ولو انا اكلنا ما ينبغي لنا اكله شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا
واما في حق ابينا ادم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنوب والبكاء صوريا لا حقيقيا كما تقدم اول
المبحث وكان الحج اخر ما بقي على العبد من المكفرات وايضا فان ادم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هنالك وتاب الله
تعالى عليه هنالك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غير الانبياء من ذريته **فان قلت** فلاي شي لم تجب العمرة
والحج الا مرة واحدة في العمر ولم يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة **فالجواب** انما فعل الحق تعالى
ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا لا سيما ان اتى من
مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة
في افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض [illegible] في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا
حججنا في العمر مرة واحدة ولولا ان المغفرة لكرر الحق تعالى الحج علينا كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج
فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام لاتي من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا **فالجواب**
انما اول الاركان الوقوف ابتداء بابينا ادم عليه الصلاة والسلام لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على راس
جبل الياقوت الى مكة كان اول ملاقاة من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلى
ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لانها دونها وقربها من مكة **فان قلت** فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة
قبل الوقوف **فالجواب** انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة التشوق الى رؤية بيت
ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من جاء الى دار سيده فلك بين يديه لينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له
اذهب الى عرفات التي دخل منها صفيه ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال ربه في ذلك **فان قلت**
فلاي شي امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب عند ملاقاة الاكابر لبس افخر الثياب عادة **فالجواب**
انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الى ان من الادب من كل مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع
العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى **قال تعالى** انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية اذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء
بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول من علامة قبول حج العبد ان يخلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد
يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد من خلق الله ولا يزاحم على شي من امور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبوله
حجه ان يرجع الى ما كان عليه قبل الحج كما ان علامة مقته ان يحج وهو يرى ان مثل حجه اولى بالقبول من حج غيره لما وقع
فيه من الكمال في تادية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه
فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين **واما** وجه تعلق
البيع والشرا وسائر المعاملات بالاكل والشرب من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا لو اكلنا وشربنا حجبنا بذلك
عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما هم مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا
وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في ايدي الخلائق لنا ولو بغير طريق
شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع والشرا وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشرا دفعا للنزاع بيننا

اذا كان المعطا لها دون ما اخذنا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا
وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن واحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك
من القراض والاقرار والمساقاة والاجارات واحيا الموات وانما دخل في ذلك الوقف والهبة والهدية
شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا
والوديعة وقسم الفي والغنيمة وكل ذلك اصله حجابنا بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله من حيث عين
الاكل ومن حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين
واما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او مقدماته
فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل شرعا او يعزر على تلك المراة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك
امر الشارع بالولي والشاهدين والصدقات ليدخل البيت من الباب **واما** مشروعية القسم للزوجات فلاصله
الاكل فانه لما اكل شره وبطر احتجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها واذا احتجت سالته ان يطلقها بمال
تعطيه له وتفدي نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سوال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما
الى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعته ووطئ الجارية من غير استبرا ونكح في العدة مع اشتغال رحم
المراة بولد الغير او مائه وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها فحجابه
بالاكل عن جميع حقوق المذكورات فامرنا باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للتبعات في الدنيا والاخرة
والحمد لله رب العالمين **واما** وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيه من النذور والايمان والقضا والعتق والكتابة
وحكم امهات الاولاد من الاماء فوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل
النفس التي حرم الله او قطع شيا من جوارحها او جرحه عمدا او خطا او قطع الطريق او سرق او زنى او صال على الناس
او شرب المسكر او قذف اعراض الناس او حلف بالله صادقا او كاذبا او شح بالمال فلم يجد بنفقته على المحتاجين اليه
الا بنذر وعهد مع الله على ذلك فامره الله تعالى بالوفا بنذره لا العقوبة عليه كالاكرام ورد المحبة له من حيث ما هو عليه
من الشح ومن حيث مزاحمة الشارع في الشرائع بايجاب ما جعله مباحا او مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية
الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم
او كسوة لما في ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى
للعبد رحمة به وكل ذلك نشا من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه الشارع فافهم **واما** وجه تعلق العتق وما بعده
بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما اكل وشرب فنسي خدمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما اكل وشبع
بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب ان يخرج عن تحجيره عليه وان يكون له مال كسيده وجهل كون الرق اصلح
له فانه ما دام في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقا والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شي
احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك تعشق الشارع بترغيب سيده في عتقه وامره بكتابته
ان علم انه يقدر على مال يفتدي به وكذلك امره بتدبيره رحمة به بما عنده اي السيد من حرصه على الدنيا ومحبته
لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين غاب عن طلوع الروح فلو لم يكن
عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان امر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير واما ام الولد فانما لم يؤمر السيد
بعتقها رحمة بها او لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضا شهوته فرغبه الشارع في ان تكون
عتيقة بعد موته قهرا عليه وقياما بحقها وكفارة عنه لانها كانت في الاستمتاع بها حكم الملك واصل الحلال له هو
الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف حقها من خدمه فاستمتع به بل طلب منه خدمة اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه
عن الحرمان من المكاتب واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك **واما** وجه تعلق
وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه في سائر اقطار

الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا اطلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالولي الخلاف من تضربه فيضربك فافهم ثم ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب احد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا جيش ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحمي انفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانا لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو امرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا ان يكون العبد مسئولا فيها **فعلم** ان لولا الولاة الذين لهم شوكة ما امن احد في داره فضلا عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد ما ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين **ولكن ذلك** آخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق **وانا** اسال كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطاء والتحريف لكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وصحة دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهوده عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف وكما انه ما ثم اصبع اولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصل قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين **واذا كان** المؤلف اول من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه كالتاليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى حواشي ولا الحواشي الى حواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وقد ذكرنا** مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله به على قلبي حال التاليف ما عدى الكتب التي اختصرناها **فرحم** الله تعالى من عذرني فيه ان وقع فيه خطا او تحريف في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام **ورحم الله** من فتح الله على قلبه توجيها لشيء من اقوال الائمة او وضح ما وجهته به فالحقه بموضعه في هذا الكتاب ثم عذرني في التراخي بتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه امر لا اعلم احدا سبقني اليه للآن ومن تامل فيه وفهمه صار يقر بمذاهب جميع المجتهدين حتى كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه **واسمع** يا اخي نصحي وامعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين لياخذوا بيدك في اهوال يوم القيمة • والحمد لله رب العالمين • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب المسمى بالميزان
الشعرانية يوم الثلاثا المبارك سابع شهر
جمادي الآخرة الذي من شهور سنة ١١٥٣
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
والحمد لله رب
العالمين

على يد كاتبه الفقير [illegible] السيد سليمان
[illegible] غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
ولمن دعا له
بالعفو

يا من غدا ناظرا فيما كتبت وقد • اضحى يقلب اوراقي بكفيه
سالتك الله ان عاينت من خطا • فاستر علي فخير الناس من ستر